رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير | سورة المائدة

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 3- سورة المائدة الآية)3(الجزء الأول.

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة - 00:00:00

والنطيحة وما اكل السبع الا ما دكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا الازلام ذلكم فسق اليوم يأس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. فمن - 00:00:31

اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم هذه الاية الكريمة هي الاية الثالثة. من سورة المائدة وهي ما وعد الله جل وعلا به في الاية الاولى في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلو - 00:01:03

لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم. هذا هو هذه الاية هو ما وعد الله جل وعلا به في قوله الا ما يتلى عليكم. قال جل وعلى حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل - 00:01:44

الا لغير الله به. والمنخلقة والموقودة الاية. هذه احد عشر من المحرمات من بهيمة الانعام. الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة حودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم. وما ذبح على النصب - 00:02:14

وان تستقسموا بالازلام. هذه الحادية عشرة وقد تقدم ذكر الاربع الاول في سورة البقرة. في الاية الثالثة والسبعين بعد المئة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله. فمن اضطر غير باغ ولا عادل - 00:02:54

فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم. حرمت عليكم الميتة. والمراد ميتها ما ماتت حتف انفها. يعني بلا ذكاة. الا ما استثني من الميتة في قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان - 00:03:26

فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال هو الكبد وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله الرجل عن ماء البحر قال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا. افنتوضأ - 00:03:56

بماء البحر فقال له صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته فميتة البحر حلال سواء زفيت او لم تزكى. وسواء ماتت بفعل ادمي او ماتت في البحر صفحت على مائه فانها حلال. حرمت عليكم الميتة. والله جل وعلا يحرم - 00:04:26

وما يحرم على عباده لابعادهم عما يضرهم. لان الميتة تضر الميتة اولا دمها يحتقن فيها. فيفسد اللحم كله. فحرم الله جل وعلا عباده. ثانيا ان الميتة التي تموت حتف انفها قد تكون ماتت لمرظ - 00:04:56

فيها مرض مؤثر فقد ينتقل هذا المرض الذي في البهيمة الى من يأكل لحمها فحرمها الله جل وعلا صيانة لعباده عما يضرهم عليكم الميتة والدم. والدم والمراد به الدم المسفوح. او دم - 00:05:26

مسفوحا. فالدم المسفوح هو الذي يخرج عند الذكاة يسيل بقوة عند تذكية الحيوان. وهذا فيه ظرر على الانسان. كانوا في الجاهلية يأكلونه من حيث لا يشعرون انه يضرهم. فنهى الله المسلمين عن ان يأكلوا - 00:05:56

واما الدم الذي في ثنايا اللحم فانه طاهر وحلال يوضع اللحم في القدر مثلا في ماء نظيف. فاذا به بعد وظع هذا اللحم ينقلب ماء احمر. كأنه دم من اين هذه الحمرة من الدم المشارك والمخالط للحم. فهذا الدم المخالط للحم - 00:06:26

وطاهر. وما كان في الكبد وما كان في الطحال وما كان في الجوف من الدم يأخذ الانسان القطعة من الكبد او القطعة من اللحم حمراء

مليئة بالدم يأكلها فهي حلال. وانما المحرم هو الدم - 00:06:56
المسفوح لما فيه من الضرر. والدم ولحم الخنزير. الخنزير وقذر وجبله الله جل وعلا على عدم الغيرة على انساه جميع الحيوانات يغار الذكر على انثاه الديك اذا قفز ديك الجيران على دجاجة تسلط عليه حتى يخرجه. الجمل اذا - 00:07:16
فجاء جمل من ابل اخرى تسلط عليه الجمل حتى يخرجه عن نوقه. التيس اذا اتاه والتيس من غنم الجيران او غنم القريبين منه تسلط عليه التيس حتى يخرجه. يغار الا انثاه وهو حيوان سوى الخنزير. فانه لا يغار على انثاه. ولذا اكسب - 00:07:56
اولئك الخبثاء اكسبهم عدم الغيرة. يرى الرجل ابنته تصاحب ولا يبالي. يرى الرجل امرأته تصاحب رجلا الاخر من الجيران او من غيرهم ولا يبالي. ما يكترث. وهذا يسمى في الشرع عندنا الديوث - 00:08:26
الذي يقر السوء في اهله. يقول العلماء رحمهم الله اكسبهم هذا له اكل لحم الخنزير والا فالعربي الذي ما يعرف الخنزير ولا يأكل لحمه يغار على انثاه لو ما عنده دين. كانوا اذا - 00:08:56
يعدون البنت يقتلونها حية وهذا خلق ذميم. لكنه يقولون يقتلون يخافون انها تفعل الفاحشة اذا كبرت فتلحق الغار باهلها. فيبادرونها في ست سبع سنوات يدفنونها وهي حية ان تلحقهم الغار. العار فكان العربي يغار على انثاه وان لم يكن عنده دين - 00:09:16
وانما من الغيرة والشهامة والمحافظة على الاناث. اما اهل الغرب في اكلهم الخنزير اكسبهم عدم الغيرة والعياذ بالله. فلخبثه ولكونه خبيث حرمه الله جل وعلا على هذه الامة ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به - 00:09:46
ما اهل الاهلال رفع الصوت. اهل صلى الله عليه وسلم لما ركبنا القسوة لما علا على هل بمعنى رفع الصوت بالتلبية؟ وما اهل لغيرك بسم الله به يعني رفع الصوت على اسم غير اسم الله جل وعلا عند ذبحه - 00:10:20
يقول بسم اللات مثلا عند الذبح باسم العزى باسم منات باسم حبل باسم جني. باسم شيطان. باسم ملك من الملائكة. ما اهل لغير يعني ما رفع واعلن اسم غير اسم الله جل وعلا على ذبحه فانه حرام - 00:10:50
لان ذكر اسم الله جل وعلا على الذبيحة يطيبها. فاذا ذكر اسم غير الله جل وعلا فخبثت واصبحت ظارة فحرمها الله جل وعلا على هذه الامة. وما الا لغير الله به. هذه المحرمات الاربع هي التي سبقت في سورة البقرة - 00:11:20
الميتة والدم ولحم الخنزير وما احل لغير الله به والمنخنقة. المنخنقة هي التي انخنقت بكتم نفسها حتى ماتت سواء كان بفعل فاعل او بفعلها هي ادخلت رأسها بين خشبتين او ادخلت غسلها في حبل - 00:11:50
مثلا ثم جرت الحبل فانخنقت يعني التي احتبس النفس ان وضع الحبل او الخناق وفي حلقها فماتت تكون خبيثة لانه احتجر الدم فيها ما خرج والمنخنقة والموقوذة. الموقودة هي التي تظرب ظرب - 00:12:20
طبعا معترض او بخشبة او بحصاد وليست زكاة. تظرب حتى تموت فاذا مثلا في الصيد مثلا ذهبت الجارحة كلبا او طيرا او كذا الى الصيد فضربتها بثقلها فماتت ما حلت لانها تكون وقيف - 00:12:50
مسلا ندت اشاعة او بقرة او بعير عن صاحبه فاخذ حجرا فظربه. او اخذ خشبة عظيمة فظربه بها. فمات فلا تحل لانها وقيد حينئذ. ومع مات بظربة مثقل دون محدد - 00:13:20
ولا مدبب يعني ذا شوكة. الموقودة هي التي تردت من جبل. او تردت من سطح او تردت من جدار. يعني علت فوق جدار فسقطت. فانها تكون وقيل يعني مترديه ماتت او كانت في اعلى جبل فتدحرجت فيه حتى ماتت. او من سطح غير مستور فقفزت الى الارض - 00:13:50
فسقطت وماتت. والمتردية والنطيحة. النطيحة هي اذا تناطحت شاتان او بقرتان او نحوها فقتلت احداهما الاخرى او ما معا هذه نطيحة يعني ماتت بالنطح. والنطح صيحة وما اكل السبع. المراد بالسبع يعني المفترس. من ذئب. او اسد - 00:14:30
ابو نمر او غيره من الحيوانات المفترسة. فاكله وبقي منه بقية فان هذه البقية ما تحل. لانها ما ذكيت وهي مما اكل السبع وما اكل السبع الا ما ذكيته هل هي عائدة الى الاخير ام عائدة - 00:15:10
تحية للجميع. عائدة الى الجميع من قوله تعالى والمنخنقة والموقوتة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع. هذه كلها اذا ادركت فيها

الذكاة مثلا حلت مثلا المنخنقة. رآها صاحبها في حبل قد خنقها. وبرزت عيونها - 00:15:40
لكنها لا تزال فيها حياة. فاخذ السكين وذبحها. وهي على حبلها. فسال الدم حلت. لانها ادركت فيها الذكاة. اما اذا ذكاها ولم يخرج دم فهي منخنقة لا تحل. ولا الموقوذة المضروبة. مثلا ند الجمل الجمل او الشاة او البقرة هرب. فاخذ صاحبه - 00:16:10
خشبة كبيرة وضربه. ثم سقط ثم اخذ السكين وذكاه. ذبح اهو او نحره. حل اما اذا سقط ومات قبل ان يدرك فيه الذكاة فانه لا يحل ومثله المتردية. سقطت من السطح. فاخذت ترفس فيها حياة. فاخذ صاحبها - 00:16:40
السكين وذبحها. فخرج الدم حلت. لانها ادركت فيها الزكاة. والنطيحة كذلك تناطحت اثنتان فاتعبت كل واحدة منهما الاخرى ويتوقع ان تموت لكنه اخذ السكين بسرعة زكاها وان سال الدم فانها حينئذ تكون حلالا. وما اكل السبع - 00:17:10
عدا السبع او الذئب او النمر او الظبع او الاسد على شيء من الحيوانات فنهشه لكن في حياة فاخذ صاحبه السكين وذبحه بسرعة فسال الدم فانه يكون حلالا حتى لو اكل منه السبع يدا او رجلا او اكل من اعلاه السنام او نحو ذلك فانه يكون حلالا حينئذ - 00:17:40
انه ادركت فيه الذكاة. وعلامة ما ادركت فيه الذكاة مما لم تدرك. سيلان الدم اذا زكاه وسال الدم ففيه حياة فانه حلال يكون حينئذ. واذا زكاه ولم يخرج دم معناه انه قدم - 00:18:10
مات قبل ان يذكيه فلا فائدة فيه. الا ما ذكيتم وما ذبح على النصر ذبح على النصب. قد يقول قائل ما الفرق بين قوله تعالى وما ذبح على النصح وبين قوله وما اهل لغير الله به. نعم نقول هناك فرق ما اهل لغير الله - 00:18:30
يعني ذبح على غير اسم الله. نودي باسم غير اسم الله جل وعلا عند ذبحه ايا كان المنادى باسمه بسم اللات باسم العزى منعت باسم سيد من سادات الجن باسم ملك من الملائكة عليهم الصلاة والسلام - 00:19:00
اي مخلوق فانه حرام. اما ما ذبح على النصب فهذا كانت تفعله رجالات الجاهلية كانوا يعظمون الانصار والازلام ومن الانصاب ما كانت في في جوف الكعبة ثلاث مئة وستون صنم. كل صنم لقبيلة - 00:19:30
وقد تشترك مجموعة من القبائل في صنم. وقد تدلي جماعة من الناس فمن واحد ففي الكعبة شرفها الله حينما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثلاث مئة ستون صنما كلها تعبد من دون الله ويذبح لها وتعظم كتعظيم - 00:20:00
المسلم لله تبارك وتعالى. فكانوا من تعظيمهم لهذه الاصنام مصعب كانوا يأتون بالذبايح ويذبحونها ويلطخون جدران الكعبة بالدم ويلطخون هذه الانصاب بالدم. ثم يأكلونها. يأكلون الذبيحة. وقد يذكرون اسم الله عليها عند الذبح. لكن ما يحلها ذلك. لان هذه ذبحت على النصب. هذا الفرق بين - 00:20:30
وتلك تلك مذبوحة على اسم غير اسم الله. اما هذه قد تذبح على اسم الله لكنها ذبحت تقربا للاصنام التي يعبدونها من دون الله. وما ذبح على النصب ولهذا قال جل وعلا في هذه ما قال الا ما ذكيتم. لان هذه مذكاة قد تذكى تذكية - 00:21:10
صحيحة لكنها مذبوحة على النصب. من اجل النصب من اجل الاصنام. فلا يحل هذا حتى لو ذكر عليها اسم الله حتى لو ادركت فيها الزكاة. وما ذبح على النصب وانت تستقسم بالاجلام. هذه الحادية عشر من المحرمات - 00:21:40
قد تكون فعل غير الذبح وقد تكون فعلا وقد تكون ذبحا. كيف ذلك الاستقسام بالازلام في الجاهلية. قالوا له ثلاث سور ثلاث صور الاستقسام بالازلام. هذا نوع واحد. اذا هم الامر - 00:22:10
اذا هم الانسان بامر مهم سفر او زواج او فكروا في حرب مع الجيران او فكروا في امر ما ايا كان. يأتي الى الانصاب هذه الازلام فيستقسم بها ربما يكون كل واحد عنده في بيته هذه الازلام. ثلاثة واحد مكتوب عليه افعل - 00:22:40
واحد مكتوب عليه لا تفعل. واحد خلو ما كتب عليه شيء. وعنده تكون في كيسة ما تكن في كيس من جلد ونحوه. فاذا فكر في امر من الامور قال حتى - 00:23:14
استقسم بالازلام اذهب اشاور الازنام هذه. فيأتي اليها ويحركها في الجلد او في الكيسة ونحوها. ثم يدخل يده ما يدري على ايها تقع يده ثم يخرجه ثم ينظر فيه. افعل يقدم. خلاص - 00:23:34

سيده ان يقدم. لا تفعل يترك هذا الامر. وخلاص خرج له الخلو الذي ليس فيه شيء يعيد مرة ثانية وثالثة ورابعة يردد هذا نوع وهذا ما فيه ذبايح والله اعلم. ما في ذبايح تؤكل الا انه محرم. النوع - 00:23:58

الثاني سبعة ازلام هذي ثلاثة هذي سبعة ازلام سبعة ازلام حاكموا اليها. عندما يهم العرب فيما بينهم. يشتبهون مثلا في رجل هل هو منكم او او من غيركم؟ يشتبهون في السافك للدم - 00:24:26

يشتبهون في نسب شخص يشتبهون في امر ما فيأتون الى الكهنة هذه ما ما تكون عند كل احد. هذه تكون عند الكاهن الذي يستقسم لهم بهذه الازلام اه يذهبون اليه يقولون نحن نشك في فلان انه منا - 00:24:56

منا ولا من غيرنا. فيذهب الى هذه الازلام ويرجها ثم يستخرج. منكم قال خلاص هو منكم. خرج من خيركم نفوا قالوا ما هم منا هذا. خرج انه فعل اذا كان في قتل او شيء او دم قالوا خرج فعل معناه فاعل هو اللي فاعلنا القتل. خرج ما فعل قالوا بري - 00:25:26

وهكذا وهي سبعة كل واحد مكتوب عليه ما يناسب مما يقعون فيه من مشاكل هذه نوع ثاني من الاستقسام بالازلام. وهذه في الظاهر والله اعلم ما فيها ذبح ولا فيها نحو - 00:25:56

ولا فيها شيء يؤكل. انما هو فعل قبيح من فعل الجاهلية. النوع الثالث الاستقسام بالازلام اه هذي مثل ما يقال المراهنة المراهنة يتراهنون على شيء من خرج له هذا الذي يعمر يؤمر بذبح عشر خمس اربع ثلاث نوق. كما حسب - 00:26:16

يتفقون عليه. يعني يكون مراهنة بينهم اللي يخطئ يلزم بذبح كذا من النور. هذا نوع من استقسام بالازلام وهو الذي فيه ذبح فلعله والله اعلم هو المراد بذكره مع هذه - 00:26:46

في المحرمات العشر وهو الحادي عشر. يعني مثل نوع المراهنة مثل ما يتراهنون بعض القبائل الان بعض الناس من خصال الجاهلية يقولون اذا لم يكن هذا الامر كذا وكذا فعلى هذه القبيلة ذبح كذا والا فيكون - 00:27:06

القبيلة الاخرى ذبح كذا. مراهنة على غير صواب بخلاف ما يكون على سبيل الاصلاح الرجل يلتزم بان يجمع القبيلتين فيكرمهم بالذبايح لاجل يصلح ما بينهم. هذا مأمور به شرعا. كما قال - 00:27:26

الله جل وعلا لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس من يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. هذه المراهنة تورث الحزازة والبغض - 00:27:46

كراهية بين القبائل لانها تلزم بعظها بعظا بشيء لا يلزمها وان تستقسموا بالازلام. هذه الازلام التي مكتوب عليها. وفي كل الاحوال الثلاثة هي مكتوب عليها شيء يرجع اليه. يعني اذا خرج كذا فعليه كذا خرج كذا فليس عليه شيء - 00:28:06

ذلكم فسق. هذه الامور كلها فسق. ومن اعمال الجاهلية ومن الخروج عن طاعة الله والفسق هو الخروج عن طاعة الله. لانه يقال سميت الفقرة لانها تحاول الافساد. ويقال فسقت التمرة اذا خرجت من - 00:28:36

نشرها تمرة عليها قشرة فاذا انسلبت من قشرها يقال فسقت يعني خرجت فالفسق خروج عن الطاعة. فذلكم اي الوقوع في هذه المحرمات فسق والفسق يجب قال المسلم ان يجتنب قوله تعالى اليوم - 00:29:06

الذين كفروا من دينكم هذه درس غدا ان شاء الله حتى نكمل الاية يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي ما مات من الحيوانات حتف انفه من غير زكاة ولا اصطياد. وما ذاك الا لما فيها من المضرة. لما فيها من الذم - 00:29:36

من غير زكاة او اصطياد. لان الصيد لو ما ذكي اذا الصيد الحيوان المقدور عليه لابد من ذبحه او نحره وذلك بقطع الحلقوم والمرئ وانهر الدم والوذجين. اما الصيد فما يلزم زكاته. وانما يكون - 00:30:10

اذا جرحه الالة الصيد سواء كان كلب معلم او سهم او بندقية او غيرها اذا جرحت فان هذه زكاة للصيد. ومثله اذا ند الحيوان ندى وما استطيع له القبض عليه فتطلق عليه النار مثلا او - 00:31:00

ترسل اليه سهم او كذا يجرحه فاذا جرحه وسقط ومات حل. ومثل ذلك اذا سقط بعير او بقرة في بير وتعذر اخراجه حيا فترسل عليه السهم او البندقية او غيرها فاذا جرحته كفى ذلك زكاة فيقطع ويخرج قطعة قطعة - 00:31:27

نعم لما فيها من الدم المحتقن فهي ظارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله عز وجل ويستثنى من الميتة السمك فانها حلال سواء مات بتزكية او غيرها. مما رواه ما لك والترمذي وكان الشيطان يلقي على اولياءه. ان يجادلوا - 00:32:01

مسلمين والمتقين لله يقول لهم قولوا لهم كيف؟ تأكلون ما ذبحتم؟ ولا يأكلون ما ذبح الله وقتل الله. يعني عندهم على ان الميتة قتلها الله وذبحها الله فهي اولى بالحل - 00:32:24

مما ذكر والغرظ من الزكاة والله اعلم اخراج الدم الفاسد الذي يضر الانسان اذا اكله. نعم فيما رواه ما لك والترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور - 00:32:44

الحل ميتته هو الطهور الطهور الماء. والطهور الفعل الوضوء. يقال هذا طهور يعني هذا ما يتطهر به. واذا رأيت شخصا من بعد يتوضأ تقول ماذا يفعل هذا؟ قيل لك يفعل - 00:33:11

هذا طهور. طهور يعني يفعل الوضوء. طهور الماء الذي يتطهر به. والبحر هو الطه ماؤه بفتح الطاء. نعم وقوله والدم يعني به المسفوح كقوله كقوله او دما مسبوحا قال ابن ابي حارثة مقيد بالمسفوح وليس الدم - 00:33:34

الذي في الكبد او في الجوف او في اللحم اذا قطعت الاعضاء مثلا اليد والرجل فيها دم ما يلزم غسلها والدم الذي فيها هذا طاهر حتى ولو غير الماء الى الحمرة فهو طاهر - 00:33:59

قال ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه سئل عن الطحال فقال كلوه فقالوا انه دم فقال انما حرم عليكم الدم نعم. وعن عائشة قالت انما نهي عن الدم السافح. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا - 00:34:17

ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالسمك والجراد. واما الدمان فالكبد والطحال وقال ابن ابي حاتم عن ابي عن ابي امامة وهو صبي ابن عجلان قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي ادعوه - 00:34:37

هم الى الله ورسوله واعرض عليهم شرائع الاسلام فاتيتهم فبينما نحن كذلك اذ جاءوا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها الدم ويعتبروا من احسن مأكولاتهم وهو ضار لكنهم لا يشعرون. نعم. فقالوا هلم يا صدي فكل قال فقلت ويحكم انما اتيتكم من عند - 00:34:55

يحرم هذا عليكم جئتكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يحرم عليكم هذا وهم على عادة الجاهلية يأكلونه فاقبلوا عليه قالوا وما ذاك؟ فثلوت عليهم هذه الاية حرمت عليكم الميتة والدم. الاية وما احسن ما انشد الاعشاب - 00:35:25

في قصيدته التي ذكرها ابن اسحاق. واياك والميتات لا تقربنها. ولا تأخذن عظما حديدا فتصفدا. فتفصد اي لا تفعل فعل الجاهلية وذلك ان احدهم كان اذا جاع يأخذ شيئا محددا من عظم ونحوه فيفسد به بعيره - 00:35:48

حققوا حيوانا من اي صنف كان؟ كان العربي اذا جاع او عطش ويريد يغذي نفسه وما معه ما يأكله تأخذ حديدة فيجرح بعيره من اي مفصل من اي قسم من اجسام جسده لاجل ان يخرج الدم. ثم - 00:36:09

يلعق هذا الدم يتغذى به يأكله والبعير يمشي فيجمعها ما يخرج منه من الدم فيشربه. ولهذا حرم الله الدم على هذه الامة قوله تعالى ولحم الخنزير يعني انسيه ووحشيه واللحم يعم جميع اجزائه حتى الشحم. وسواء كان اللحم الاحمر او المصران - 00:36:29

او الكرش او الكبد كله محرم من الخنزير واللحم يعم جميع اجزائه حتى الشحم ولا يحتاج الى تحذلق الظاهرية في جمودهم ها هنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله فانه رجس او فسقا - 00:36:52

يعنون قوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس اعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع اجزائه. وهذا بعيد من حيث اللغة. فانه لا يعود الضمير الا الى المضاف دون - 00:37:12

اليه والاظهر ان اللحم يعم جميع الاجزاء كما هو مفهوم من لغة العرب. فمن العرف المضطرد. وفي صحيح مسلم عن بريتة ابن الخصيم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب النردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير - 00:37:29

ودمه فاذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد الاكيد على اكله والتغدي به؟ وفيه دلالة على شمول اللحم جميع الاجزاء من الشحم وغيره. وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير -

00:37:49
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة؟ فانها تتلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال لا بها الناس يعني تكون زيت للسراج. يعني يستضيف بها الناس. فقال لا هو حرام. وفي صحيح - 00:38:11
بخاري من حديث ابي سفيان انه قال ملك الروم نهان نهنا عن نهانا عن الميتة والدم وقوله وما اهل لغير الله به اي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فذكر اسم فذكر عليه اسم - 00:38:31
غير الله فهو حرام. لان الله تعالى اوجب ان تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم. فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليه اسم غيره من صنم او طاغوت او وثن او غير ذلك من سائر المخلوقات فانها حرام بالاجماع - 00:38:48
وقوله تعالى والمنخرقة وهي التي تموت بالخنق اما قصدا واما اتفاقا فان تتخبل في وثاقها فتموت به فهي حرام واما الموقودة فهي التي تظرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت غير محدد فان كان محدد - 00:39:04
مثل صيد ونحوه فانه حلال لو خرج الدم من السنام او من الظهر او من اي مكان او من الرجل فانه هو حلال حينئذ اذ اندت يعني شرد. واما اذا قدر عليه فلا بد من الذكاة مثل الطير. الطير اذا كان باليد لابد - 00:39:24
من ذكاته لو اخذه بشيء ما حل. ما دام متمكن منه. واذا كان في الجو او من آآ الصيد الوحشي مثلا هارب في الارض. ثم ارسل عليه حصاد محددة او آآ شيء رأسه محدد ثم خرق الجلد وخرج الدم من اي جهة من - 00:39:44
فانه يحل بهذا. اما كان اما اذا كان تلميته بالثقل. ثقل الشيء فانها لا تحل حينئذ. نعم واما الموقودة فهي التي يضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت كما قال ابن عباس وغير واحد هي التي تضرب بالخشبة حتى يوقظها فتموت - 00:40:12
قال قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى اذا ماتت اكلوها. وفي الصحيح ان عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراج الصيد فاصيب قال اذا رميت بالمعراج فخزق فكله واذا اصاب بعرضه فانما هو وقيد فلا تأكله - 00:40:37
فرق بينما اصابه بالسهم اعراض يعني مثل خشبة او عصا عظيمة رأسها مدبب احيانا تقتل بعرضها فانها تكون حينئذ وقيدة ما تؤكل. واحيانا تقتل برأسها فتجرح. فانها حينئذ تكون صيد حلال. اذا خزق - 00:40:56
الجلد وخرج شيء من الدم حلت تفرق بينما اصابه بالسهم او بالمزراق ونحوه بحده فاحله وما اصاب عرضه فجعله وقيدا لم يحله هذا مجمع عليه عند الفقهاء. واختلفوا فيما اذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه على - 00:41:17
قولين هما قولان للشافعي رحمه الله احدهما لا يحل كما في السهم والجامع ان كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقير. والثاني انه يحل انه لانه حكم بإباحة ما صاده الكلب ولم يستفصل. فدل على اباحة ما ذكرناه لانه قد دخل في العموم - 00:41:39
فان قيل فلما لا فصل في حكم الكلب؟ فقال ما ذكرتم ان جرحه فهو ان جرحه فهو حلال. وان لم يجرحه فهو حرام. فالجواب ان ذلك نادر لان من شأن الكلب ان يقتل بظفره او نابه او بهما معا. واما ما اصطدمه هو والصيد - 00:42:00
فنادر وكذا قتله اياه بثقله. فلم يحتج الى الاحتراز من ذلك لدوره. او لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوتة والمتردية والنطيحة. واما السهم والمعراج فتارة يخطئ لسوء رمي راميه. او - 00:42:18
له او لنحو ذلك بل خطأه اكثر من اصابته ولهذا ذكر كلا من حكميه مفصلا والله اعلم. ولهذا لما كان من لما كان الكلب من شأنه انه قد يأكل من الصيد. ذكر حكم - 00:42:36
ذكر حكم ما اذ اكل من الصيد فقال ان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون امسك على نفسه. وهذا صحيح ثابت في الصحيحين وهو ايضا مخصوص من عموم اية التحليل عند كثيرين. فقالوا لا يحل ما اكل من لا يحل ما اكل منه الكلب. حكي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس واليه ذهب ابو حنيفة - 00:42:52
وصاحباه احمد بن حنبل والشافعي في المشهور عنه وروى ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر ابن عباس ان الصيد يؤكل وان اكل منه الكلب حتى قال سعيد وسلمان وابو هريرة وغيرهم يؤكل ولو لم - 00:43:13
يبقى منه الا بضعه والى ذلك ذهب مالك الشافعي في قوله القديم واومى في الجديد الى قولين وقد روى وقد روى ابو داوود باسناد

جيد قوي عن ابي ثعلبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في صيد الكلب - 00:43:27
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكن ما ردت عليك يدك واما المتردية فهي التي تقع من شاهق او موضع عال فتموت بذلك فلا تحل. قال ابن عباس المتردية التي تسقط من - 00:43:45
وقال قتادة هي التي تتردى في بئر وقال السدي هي التي تقع من جبل او تتردى في بئر واما النطيحة فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فهي حرام. وان جرحها القرن وان كانت نطيحة يعني من شاتين معا - 00:44:05
او الشاة نطح الجبل او حجر او جدار مثلا وضربته بقرونها حتى ماتت فانها تكون هنا اذن نطيحة واما النطيحة فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فهي حرام. وان جرحها القرن وخرج منها الدوم ولو لو من مذبحة - 00:44:23
وما اكل السبع اي ما عدا. وما اكل السبع. وما اكل السبع اي ما عدا. عليها اسد او فهد او نمر او ذئب او كلب فاكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام. وان كان قد سال منها الدم ولو ولو من مذبحها. فلا - 00:44:46
بالاجماع وقد كان اهل الجاهلية يأكلون ما مع افضل السبع من الشاة او البعير او البقرة او نحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين وقوله الا ما ذكيتم عائد على ما يمكن عوده عليه ممن عقد بسبب موته - 00:45:08
موته فامكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة. وذلك انما يعود على قوله والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة ما اكل السبع وقال ابن عباس في قوله الا ما ذكيتم يقول الا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي - 00:45:27
وقال ابن ابي حاتم عن علي في الاية قال ان ان مصعت بذنبها او ركضت برجلها او طرفت بعينها فكل وقال جرير عن علي قال ان ادركت زكاة الموقودة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا او رجلا فكلها وهكذا وهكذا روي عن - 00:45:49
طاووس والحسن ان المزكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابن وهب سئل ما لك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج امعاؤها فقال - 00:46:09
مالك لا ارى ان تذكى اي شيء يذكى منها وقال اشهب سئل مالك عن الظبع يعدو على الكبش فيدق ظهره اترى ان يذكى قبل ان يموت فيأكل فقال ان كان قد بلغ - 00:46:30
السحرة فلا ارى ان يؤكل. وان كان اصاب اطرافه فلا ارى بذلك بأسا قيل له وثب عليه فدق ظهره فقال لا يعجبني هذا هذا لا يعيش منه. قيل له فالذئب يعدو على الشاة فيثقو بطنها ولا يثقب الامعاء - 00:46:46
فقال اذا شق بطنها فلا ارى ان تؤكل هذا مذهب ما لك رحمه الله وقوله تعالى وما ذبح على النصب كانت النصب حجارة حول الكعبة. قال ابن جريج وهي ثلاثمائة وستون نصبا - 00:47:06
كان العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما وينضحون ما اقبل منها الى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعون انه على النصب فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم اكل هذه الذبائح التي فعلت عند النسك حتى ولو كان يذكر - 00:47:21
وعليها اسم الله الذبح فالذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله. وينبغي ان يحمل هذا على هذا لانه قد تقدم تحريم ما اهل به لغير الله. وقوله تعالى وان تستقسموا بالازلام اي حرم عليكم ايها المؤمنون الاستقزام بالازلام - 00:47:41
واحدها زلم وقد تفتح الزاي فيقال زلم وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك وهي عبارة عن قداح ثلاثة على احدها مكتوب وابدل الله جل وعلا المسلمين عن الاستقسام بالازلام بصلاة الاستخارة. كما جاء في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال - 00:48:03
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن. اذا هم الانسان كانوا بامر ما ذا بال لا يدري هل فيه خيرة ام لا فيصلي لله ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة - 00:48:29
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم الى اخره وهو موجود في رياض الصالحين. في تحت باب باب صلاة الاستخارة من اراد الرجوع اليه - 00:48:49

حديث صحيح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر رضي الله عنه يقول كان يعلمنا الاستخارة الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن. فيحسن بالانسان اذا هم بامر ذا بال. مثلا - 00:49:09
زواج او سفر او تجارة او شراء او بيع شيء ذا بال لا قيمة فيصلي لله ركعتين ويأتي بدعاء الاستخارة ودعاء الاستخارة ممكن ان يأتي به في حال السجود ويمكن ان يأتي به في حال التشهد بعد التشهد. وممكن ان يأتي به بعد السلام. وارد عن بعض العلماء رحمهم الله - 00:49:29
هذا وهذا انما الصلاة صلاة الاستخارة. ثم يأتي بدعاء الاستخارة في السجود او بعد التشهد او بعد السلام. كله صحيح ان شاء الله. ثم ينظر ما اصلح له صدره يقدم عليه. هذا بدل ما كانت الجاهلية تفعله بامر الله جل وعلا. بيان - 00:49:57
صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا يختار لعبده لانهم في الجاهلية يكلون الامر الى الاصنام والاصنام ما عنده والمسلم يكل الامر الى الله جل وعلا يتوكل على الله ولا يدري هل في هذا خير او لا فيفوض الامر - 00:50:25
لربه ويسأله جل وعلا وهو جل وعلا يدل عبده على الخير. نعم قال والازلام قداح كانوا يستقسمون بها في الامور. وذكر محمد بن اسحاق وغيره ان اعظم اصنام قريش صنم كانوا يقال له - 00:50:45
قبل منصوب على بئر داخل الكعبة فيها توضع الهدايا واموال الكعبة فيه وكان عنده سبعة ازلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما اشكل عليهم. فما خرج لهم منها رجعوا اليه ولم يعدلوا عنه - 00:51:04
وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة وجد إبراهيم واسماعيل مصورين فيها وفي ايديهم الازلام فقال قاتلهم الله لقد علموا انهما لم يستقسما بها ابدا - 00:51:23
وفي الصحيحين ان سراقة بن مالك بن جعشم لما خرج في طلب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وهما ذاهبان الى المدينة مهاجرين. قال فاستقسمت به الازلام هل اضرهم ام لا - 00:51:39
فخرج الذي اكره لا تضرهم. وخرج الذي يكره. سراقة ابن ما لك ابن جعشم رضي الله عنه. لما قال له قائل اني ارى بياضا في السراب محتمل انهم يكونون محمد ومن معه الذين اخرجت قريش - 00:51:52
مبلغا من المال عظيم لمن اتى بهما حيين او ميتين فاراد ان يكون المغنم هذا له ويخفيه عمن حوله. قال لا هذا فلان وفلان ساروا من عندنا قبل قليل ثم امر جاريته ان تذهب بفرسه ورمحه من وراء الاكمة. وذهب كانه يقضي حاجته. حتى ما يلفت النظر اللي من جلسائه - 00:52:12
الذين حوله فاخذ فرسه من وراء العكمة وركبها وسار مسرعا فلما قرب منهم والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلتفت قرب منهم وابو بكر يلتفت خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله هذا سراقة بن مالك. لحقنا يعرفه - 00:52:40
فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فساخت قوائم فرسه في ارض صلبة ليست مراغة وليست رخوة وانما بامر الله جل وعلا. فناداهم قال اعلم ان ما اصابني منكم بدعوتكم - 00:53:04
ادعوا الله لي وانصرف. فدعا له عليه الصلاة والسلام لينصرف. لكنه طمع في الجعل الذي اعطته قريش فقال هذه غنيمة ما افرط فيها. في ظنه فلحقهم فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فساخت قوائم فرسه - 00:53:21
فعرف انه لن يصل اليهم انهما محروسين من الله جل وعلا. فعاهدهم على انه لا يؤذيهم ولا يدل عليهم وانما طلب منهم ان يدعو له فدعا له. ثم اتى للنبي صلى الله عليه وسلم فعاهده. وقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف - 00:53:41
فبك يا سراقة اذا لبست سواري كسرى او قيصر لا احفظهما فاستبعد بدوي في البادية يصيد الحمامة والغزال ونحو ذلك كيف يلبس سواري اعظم ملكة في الدنيا كسرى وقيصر ما فيه اعظم منهم - 00:54:03
معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم دله الله على ذلك. راحت الايام واسلم سراقة رضي الله عنه وحسن اسلامه وجاء بالكتابة التي كتب له النبي صلى الله عليه وسلم. وصار يصد عنهم. من قال اريد - 00:54:27
اذهب الى هذه الجهة لعلي اجد محمد قال لا انا صبرتها ما فيها احد. ارجع فصار يصد عنهم ثم انه اسلم رضي الله عنه حسن اسلامه

خرج في الجهاد في سبيل الله ثم جاءت السوران - 00:54:48
وعد بهم النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عمر رضي الله عنه ما جاءت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا في خلافة ابي بكر. وانما في خلافة عمر. فوضعت بين يديه. فتعجب منها رضي الله - 00:55:06
قال قوم ادوا هذا لامنا. ذهب خالص سهل لمن اراد ان يخفيه. اين سراقة بن مالك فجيء به الى عمر رضي الله عنه فالبسه اياهما. مصداقا لما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم. وهو في حال - 00:55:23
حفرة استقسم بالازلام. هل يلحقهم او لا؟ خرج له الذي يكره يعني لا تلحق لا تلحق لكنه عصى. كان من عادته في الجاهلية ما يعصي الازلام لكن الطمع الطمع والكفر كافر - 00:55:43
فلحق مع ان الازلام قالت له لا تلحق ولا تتبع. ففعل يقول فخرج الذي اكره يعني يود ان خرج له الذي فيه المغنم لانه مائة من الابل لكل واحد غنيمة عظيمة - 00:56:00
لله في ذلك حكمة والله جل وعلا يدافع عن رسوله صلى الله عليه وسلم لا تحزن ما ظنك باثنين الله ثالثهما وهما بحفظه وكلأه نعم الذي اكره يقول سراقة رضي الله عنه. نعم - 00:56:19
وكان سراقة لم يسلم اذ ذاك ثم اسلم بعد ذلك ذلكم فسق اي تعاطيه فسق وغي وضلالة وجهالة وشرك. وقد وقد امر الله المؤمنين اذا ترددوا في امورهم ان يستخيروا ثم - 00:56:38
هدوء ثم يسألوه الخيرة في الامر الذي يريدونه. كما روي كما روى الامام احمد والبخاري عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن. ويقول اذا هم احدكم بالامر - 00:56:52
يركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك ولا اقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب. اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه باسمه خير لي في - 00:57:11
ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري او اجله فقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. اللهم وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي - 00:57:31
وعاقبة امري فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. والله اعلم وصلى الله اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:57:44
- 00:58:02